ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/334459494

بنوك الحليب وحكمها في الشريعة الإسلامية İslam Hukukunda Süt Bankaları ve Hükümleri

Article · January 2016

CITATIONS
0

READS
370

1 author:

Baha eddin Aljasem
Kahramanmaras Sutcu Imam University
7 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:

Islamic Law Studies View project

All content following this page was uploaded by Baha eddin Aljasem on 15 July 2019.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 28, 2016, s. 159-180.

بنوك الحليب وحكمها في الشريعة الإسلامية*

بهاء الدين الجاسم**

مستخلص: يمثل حليب الأم المصدر الأساسي والأهم في الأيام الأولى من حياة الإنسان، وقد جعل الإسلام الصلة بين المرضع والطفل كالصلة بينه وبين أمه الحقيقة، ومع التقدم العلمي والتكنولوجي وإنشاء العديد من البنوك الطبية البشرية، أُنشِئت بنوك الحليب البشري في عددٍ من البلاد، وقد اختلف العلماء المعاصرون في أثر الرضاع من هذه البنوك، وأبرز ما ظهر الخلاف بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ذهب إلى تحريم الاستفادة منها، وثبوت الحرمة بها، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذي ذهب إلى جواز الاستفادة منها، وعدم ثبوت الحرمة بها، فجاء هذا البحث ليعرض أقوال كل فريقٍ وأدلتهم في هذه المسألة، ثم الوصول إلى القول الراجح فيها.

الكلمات المفتاحية: بنوك الحليب، أثر الرضاع، خلط الحليب بغيره، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

İslam Hukukunda Süt Bankaları ve Hükümleri

Özet: Anne sütü insan hayatının ilk günlerinde önemli ve temel bir beslenme kaynağı olarak öne çıkmaktadır. İslam öz anneyle çocuğu arasında ilişki oluşturduğu gibi emziren ve bebek arasında da ilişki var etmiştir.

İlim ve teknolojinin ilerlemesile beraber çok sayıda insani tıp bankaları kurulmuştur. Bu bankalardan biri de birçok ülkede kurulmuş olan süt bankalarıdır. Çağdaş alimler bu süt bankalarından alınan sütlerin hükmi sonuçları üzerinde ihtilaf etmişlerdir. Bu ihtilafların tarafları arasında en fazla öne çıkan kurumlar, bu süt bankalarından istifadenin haram olduğu ve haramlığın sabit olduğu gürüşünde olan Uluslararası İslami Fıkıh Akademisi ile; bu süt bankalarından istifade etmenin caiz olduğu ve haramlığın sabit olmadığı gürüşünü savunan Avrupa Fetva ve Araştırma Konseyi'dir.

Dolayısıyla bu araştırmada her grubun bu mesele hakkında gürüşü ve delilleri sunulacaktır. Ayrıca bu tartışmalar neticesinde ulaşılıp tercih edilen gürüş takdim edilecektir.

Anahtar Kelimeler: Süt Bankaları, Emzirmenin Sonucu, Birden Fazla Anneye Ait Sütlerin Karıştırılması, Uluslararası İslami Fıkıh Akademisi, Avrupa Fetva ve Araştırma Konseyi.

* قُدِّم وعُرِضَ هذا البحث في المؤتمر الدولي للطب النبوي (الإسلام والطب) المنعقد في أضنة بتاريخ ٠٧-١٠/ تشرين الأول/ ٢٠١٥.

** محاضر، طالب دكتوراه، جامعة سوتشو إمام قهرمان مرعش، كلية الإلهيات، قسم العلوم الإسلامية، الفقه الإسلامي، balgasem@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتلبية حاجات المجتمع، لذا كانت المواضيع المتعلقة بفقه الأسرة من أكثر المواضيع أهمية وحساسيةً في كتب الفقه الإسلامي.

ولما كان الإنسان خليفةَ الله في الأرض، المخلوقَ في أحسن تقويم، جعل الله له أول ولادته مصدراً للتغذية، أعجز العقول البشرية عن أن يأتوا بمثله، وهو حليب الأم، الذي لا يغني عنه أي نوعٍ آخر من أنواع الأغذية.

ولما كان هذا الحليب هو المصدر الذي ينشأ عليه الطفل أول نشأته، وكان له التأثير الأكبر في صحة الإنسان بشكلٍ عام، جعل الله تعالى المرضع بمنزلة الأم، فقال تعالى في معرض بيان المحرمات من النساء: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء ٤: ٢٣].

ومع التطور البشري، والتقدم المتزايد يوماً بعد يوم، وظهور آلات الحفظ والتبريد ، تمكن الإنسان من حفظ هذا الحليب لفتراتٍ طويلةٍ، ثم تقديمه للأطفال، ثم تطورت الفكرة حتى أُنشِئ بنكٌ للحليب البشري، مثله مثل باقي النبوك الطبية البشرية، كبنك الدم، وبنك النطاف، وبنك الخلايا الجذعية، وغيرها.

ولكن السؤال الوارد هنا: هل يكون تأثير الرضاع من هذه البنوك كتأثير الرضاع المباشر؟ في الحقيقة كُتب في هذا الموضوع عشرات الأبحاث، وعُقدت من أجله الندوات الطبية والفقهية الكثيرة، وصدرت في ذلك العديد من الفتاوى والبيانات، ولكن الملاحظ في هذه الأبحاث والبيانات أن فيها تعارضاً وانقساماً كبيراً، بين مؤيدٍ ومعارض، ومن أبرزها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي أفتى بتحريم الاستفادة منها، وثبوت الحرمة بها، وقرار مجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي، الذي أفتى بجواز الاستفادة منها، وعدم ثبوت الحرمة بها.

هذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، فعزمت – بعد التوكل على الله – على جمع الأقوال والأدلة في هذه المسألة، ومناقشتها مناقشةً موضوعيةً، حتى يتضح الحكم الأقرب إلى الصواب بإذنه تعالى.

وجعلت خطة البحث كالآتي:

بدأت **بالتعريف ببنوك الحليب ونشأتها وأهميتها**، ثم ذكرت **أقوال الفقهاء في أثر الاستفادة من بنوك الحليب**، وأدلتهم، ثم **مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم**، من خلال عرض ومناقشة مسألة **صفة الرضاعة المحرمة، والشك في الرضاعة، وحكم الحليب المختلط بغيره، والمصلحة والمفسدة في هذه البنوك، والاحتياط في مسائل الرضاع ونحوها**، ثم ذكرت **الترجيح في المسألة**، وختمت البحث بذكر **الضوابط التي تجعل عمل بنوك الحليب حلالاً**، ثم الخاتمة ومراجع البحث.

وأسأل الله العلي الكريم أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

بهاء الدين الجاسم

أيلول **٢٠١٥**

١. التعريف ببنوك الحليب ونشأتها وأهميتها:

عرّفت الموسوعة الطبية الفقهية بنوك الحليب بأنها ''مراكز مخصصة لجمع الحليب من أمهاتٍ متبرعاتٍ، أو من أمهاتٍ يعطين حليبهن مقابل ثمنٍ معين، ومن ثمّ تبيع هذه البنوك الحليبَ المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن''[١].

فالبنك يقوم بتعقيم وتبريد وحفظ الحليب، ثم تقديمه للأطفال المحتاجين، ولا ريب أن الهدف الذي من أجله أنشئت ''بنوك الحليب'' هدف خيّر نبيل، يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف، أياً كان سبب ضعفه، وخصوصا إذا كان طفلاً خديجًا لا حول له ولا قوة.

ولا ريب أن أية امرأة مرضع تسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله، ومحمودة عند الناس، ولا ريب كذلك أن المؤسسة التي تقوم بتجميع هذه ''الألبان'' وتعقيمها وحفظها لاستخدامها في تغذية هؤلاء الأطفال في صورة ما سمي '' بنك الحليب '' مشكورة مأجورة أيضاً[٢].

---

١ الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٨٧.

٢ بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد ٦، كانون الثاني، ٢٠٠٥، ص١٦.

إذاً فأصل فكرة بنوك الحليب لا إشكال فيها، وإنما الخلاف في أثر الاستفادة من هذه البنوك، أي: هل تنتقل الحرمة عن طريقها أم لا؟، وهل في هذه البنوك مصلحة حقيقية؟ كما سيأتي بيانه لاحقاً.

وأما نشأة هذه البنوك: فقد أنشئ أول بنك للحليب في فيينا عام **١٩٠٩**، ثم تبعه في بوسطن وألمانيا سنة **١٩١٩**، ثم زاد وانتشر حتى وصل إلى ما يقارب **٣٥** دولةً، إلى أن تم تأسيس اتحاد بنوك الحليب البشري في أمريكا الجنوبية سنة **١٩٨٥** [٣]، ولا تزال بنوك الحليب في توسع مستمر حول العالم، وفي عام **٢٠١٣** طُرِحَ مشروع بنك حليب الأمهات في تركيا، وأصدرت رئاسة الشؤون الدينية التركية بياناً حول ذلك[٤]، كما سيأتي ذكره لاحقاً.

وأما عن **أهمية هذه البنوك**: فإنه من المسلّم أن حليب الأم يفوق غيره من أنواع الحليب بكثيرٍ من المزايا، من ذلك احتواؤه على العناصر الغذائية والصحية المناسبة للطفل البشري بشكل دقيق، وعدم وجود حساسية منه للطفل، إضافةً إلى سهولة هضمه، واحتواؤه على المواد التي تقوي مناعة الطفل ضد الأمراض المختلفة، وغير ذلك من الفوائد التي يذكرها أهل الاختصاص. لهذه الأسباب ولغيرها يدعو الأطباء الأمهات إلى إرضاع أطفالهن. وبما أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها، لنضوب لبنها، أو لوجود مرض معد، أو لأي سبب من الأسباب، فإن البديل لذلك هو إيجاد مرضع. وبما أن المرضعات قد اختفين في كثير من بقاع العالم، لذا ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب، حيث يُقدَّم هذا الحليب إلى الأطفال الأشد حاجة له، وهم الأطفال الخدج الذين ولدوا قبل الميعاد، أو الأطفال الناقصو الوزن، أو المصابون بالتهاباتٍ حادة تجعلهم في حاجة شديدة للبن إنساني، لما يحتويه من مضادات الأجسام[٥].

٢. أقوال الفقهاء في أثر الاستفادة من بنوك الحليب، وأدلتهم:

تقدم أن فكرة بنوك الحليب لا إشكال فيها، وإنما الخلاف في أثر الاستفادة من هذه البنوك، فقد يحدث أن يتزوج شابٌ بفتاةٍ قد رضعت من نفس الحليب المجموع، فما هو حكم العلاقة بين طفلين رضعا من هذا الحليب، ومن المعلوم أن أخوة الرضاع كأخوة النسب في حرمة الزواج، كما ثبت في الحديث الشريف "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"

---

٣ Süt Bankaları, Yrd. Doç. Dr. Ergün Çapan - Dr. K.Can, Yeni Ümit Dergisi, Sayı: 103, 2014. http://www.yeniumit.com.tr/konular/detay/sut-bankalari - ١٠٣ (١٥,٠٩,٢٠١٥)

٤ ٨٠١٨ / http://www.diyanet.gov.tr/tr/icerik/basin-aciklamasi (١٤.٠٩.٢٠١٥) :تركيتلا تيبيدلا نوؤشلا ةسائر عقوم

٥ بنوك الحليب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٢، ١٩٨٦، ج١، ص٣٩١.

[البخاري: كتاب النكاح، ٤٨١١؛ مسلم: الرضاع، ١٤٤٤].

ذهب الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى مذهبين:

٢,١. المذهب الأول: وهو أن الرضاع من الحليب المجموع في البنك لا يؤثر في الحرمة، وبالتالي فالاستفادة منه **جائزة**، وبهذا القول صدر قرار مجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي في القرار رقم (١٢/٣)، إذ جاء فيه: " أولاً: لا مانع شرعاً من الانتفاع من لبن بنوك الحليب عند الحاجة. ثانياً: لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة"[٦]. وممن قال بهذا القول من الفقهاء المعاصرين أيضاً: عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية[٧]، والشيخ مصطفى الزرقا[٨]، ود. يوسف القرضاوي[٩]، وعلي التسخيري[١٠]، ود. محمد الهواري[١١]، ود. إسماعيل مرحبا[١٢]، وغيرهم.

- **أدلة أصحاب هذا المذهب:**

استدل أصحاب هذا المذهب بعددٍ من الأدلة، من أبرزها:

أ: أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة يشترط له شرطان: الأول المص المباشر من الثدي، والثاني: التغذية باللبن، وفي الاستفادة من بنوك الحليب لم يتحقق الشرط الأول، وبالتالي فلا تثبت الحرمة به[١٣].

ب: أنه لابد لثبوت الحرمة بالرضاعة العلم بالمرضع صاحبة اللبن، وفي حالة الرضاع من حليب هذه البنوك فإن هذا العلم غير متحقق، لوقوع الشك في معرفة صاحبة اللبن، ومقدار ما رضعه من هذا اللبن، والشك في الرضاع لا يثبت به التحريم[١٤].

ج: أن الحليب المختلط بغيره، أو ما تغير وصفه بتجفيفٍ أو طبخٍ أو ما شابه ذلك فإنه

---

٦ البيان الختامي للدورة العادية الثانية عشر، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان 4، 5، حزيران ٢٠٠٤، ص489.

٧ بنوك الحليب، د. محمد علي البار، ص٤٠٣.

٨ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد 2، ج1، ص٩41.

٩ بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، ص21.

١٠ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد 2، ج1، ص٥41.

١١ بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، د. محمد الهواري، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 6، كانون الثاني، 2005، ص٢٥٥.

١٢ البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩، ص٣٣٨.

١٣ بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، ص١٩.

١٤ بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، ص٢٠؛ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد ٢، ج١، ص٤١٩.

لا تثبت به الحرمة عند الحنفية، لأن العبرة للغالب[١٥]، والغالب في بنوك الحليب مجهولٌ، فلا تثبت الحرمة به[١٦].

د: أن في إقامة هذه البنوك مصلحة اجتماعية معتبرة، وهي مراعاة حاجة الأطفال إلى حليب الأمهات[١٧].

٢,٢. المذهب الثاني: وهو أن الرضاع من الحليب المجموع في البنك يؤثر في الحرمة، فيكون الطفلان اللذان رضعا من هذا الحليب أخوين في الرضاعة، **فيحرم** التزاوج بينهما، وبالتالي فإن الرضاع من هذه البنوك حرام، لما يؤدي إليه من اختلاطٍ في الأنساب، واحتمالية أن يتزوج الرجل أمه أو أخته أو خالته أو عمته من الرضاعة. وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) ، ومما جاء فيه:

- ''أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي تهيّئ للمولود الخديج أو الناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. **وبناء على ذلك قرر**: أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي. ثانياً: حرمة الرضاع منها''[١٨].

وذهب إلى ذلك أيضاً عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، منهم: مختار السلامي، ورجب التميمي، ود. بكر أبو زيد، وتقي العثماني ، ود. علي القره داغي ، وغيرهم.

كما أصدرت رئاسة الشؤون الدينية التركية بياناً ينص على ثبوت الحرمة بالرضاع من بنوك الحليب، وعدم جواز الاستفادة إلا مع توفر بعض القيود والضوابط[١٩]، التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

---

١٥ حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣، ج٤، ص٤١٢.

١٦ بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، ص٢٠.

١٧ بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، ص٢٠.

١٨ وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ٢٢ – ٢٨ كانون الأول ١٩٨٥م: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ٢، ج١، ص٣٨٣.

١٩ وذلك في البيان الصادر عن الهيئة العليا للشؤون الدينية، بتاريخ ١٢,٠٤,٢٠١٢، على الرابط:
http://www.diyanet.gov.tr/tr/icerik/basin-aciklamasi/8018 (14.09.2015)

- **أدلة أصحاب هذا المذهب:**

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أ: أن العبرة في التحريم بالرضاعة هو وصول الحليب إلى الجوف، ولا يشترط المص فيه، وهذا موجودٌ في الرضاع من بنوك الحليب[٢٠].

ب: الاستدلال بقاعدة: **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، ودرء المفاسد والمحاذير الموجودة في نبوك الحليب مقدم على المصالح المرادة من هذه البنوك[٢١].

ج: الاحتياط بالتحريم في مسائل الرضاع، فقد ورد في الأحاديث الصحيحة الدعوة إلى الأخذ بالأحوط في هذه المسائل، فقد روى البخاري عن عقبة بن نافع أنه قال: "تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك" [البخاري: النكاح، **٤٠١٥**] فهذا يدل على وجوب الأخذ بالأحوط في هذه المسائل، والأحوط هنا هو القول بثبوت أحكام الرضاعة عن طريق بنك الحليب[٢٢].

د: أن محاذير وسلبيات إنشاء هذه البنوك تفوق فوائدها، إضافةً إلى عدم الحاجة الحقيقية إليها، وأنها في تراجع مستمر في البلاد الغربية[٢٣].

٣. مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم:

تبين من خلال عرض أدلة العلماء أن محور الخلاف يدور حول ثلاث مسائل، هي: صفة الرضاعة المحرمة، والشك في الرضاعة، وحكم الحليب المختلط بغيره، ويضاف إليها بعض النقاط الأخرى التي تحتاج إلى مناقشة.

٣,١. صفة الرضاعة المحرمة:

يقصد بهذه المسألة: تحديد الصفة التي يكون فيها الرضاع محرماً، أي: هل الرضاعة هي مجرد وصول اللبن إلى الجوف؟ أم الرضاعة امتصاص اللبن بالتقام الثدي؟ عرض الفقهاء المتقدمون هذه المسألة عندما تحدثوا عن حكم الوَجُور والسَّعُوط[٢٤]، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

---

٢٠ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد ٢، ج١، ص٤١٦.

٢١ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد ٢، ج١، ص٤١٨، البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا، ص٣٣٧.

٢٢ فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي ، ص٤٧٤؛ البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا، ص٣٣٧.

٢٣ فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ص٤٧١؛ بنوك الحليب، د. محمد علي البار، ص٤ ،4.

٢٤ الوجور: هو ما يُصَبُّ في الحلق، والسعوط هو ما يصب في الأنف. انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٩٣.

القول الأول: وهو ثبوت الحرمة بالوجور والسعوط وما شابهها، إذ العلة هي وصول اللبن إلى جوف الصبي، فبأي شكلٍ وصل اللبن ثبتت الحرمة، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢٥] والمالكية[٢٦] والشافعية[٢٧] والمعتمد عند الحنابلة[٢٨]. **واستدلوا** بعددٍ من الأحاديث، من أبرزها:

- ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: ''إنما الرضاعة من المجاعة'' [البخاري: النكاح، **٥١٠٢**]، وبين معنى ذلك ابن حجر[٢٩] بقوله: ''وقوله ''من المجاعة'' أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضع فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة''[٣٠]، مما يعني أن العبرة هي بدخول اللبن إلى الجوف، وإنشاء اللحم والعظم به، وهذا يتحقق بالوجور والسعوط وغيرها.

- ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي[٣١]، وكان قبل الفطام'' [الترمذي: الرضاع، **١١٦٢**، وقال حسن صحيح]، وهذا الحديث يؤيد المعنى الذي ذكره ابن حجر، قال صاحب تحفة الأحوذي: ''أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء''[٣٢] وهذا المعنى يتحقق في الوجور والسعوط أيضاً.

القول الثاني: لا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بالمص من الثدي مباشرةً، ولا تثبت بالوجور والسعوط ونحوه. وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[٣٣]، وهو القول المقابل للمعتمد عند الحنابلة[٣٤].

---

٢٥ حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٩٣.

٢٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٥٠٣.

٢٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٣، ص٥٤٤.

٢٨ كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل السعودية، ط١، ٢٠٠٨، ج١٣، ص٧٧.

٢٩ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: من أئمة الحديث والفقه والتاريخ، ولع بالشعر والأدب، تولى القضاء بمصر مراتٍ عدة، له: فتح الباري شرح البخاري، ونزهة النظر في المصطلح، بلوغ المرام في أحاديث الأحكام، ولد ٧٧٣هـ، وتوفي ٨٥٢هـ. (الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦، ج١، ص١٧٨).

٣٠ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض، ط١، ٢٠٠١، ج٩، ص٥٢.

٣١ أي: في زمن الثدي، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣١٤.

٣٢ تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج٤، ص٣١٤.

٣٣ المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الطباعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٥٢هـ، ج١٠، ص٧.

٣٤ المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧، ج١١، ص٣١٣.

وأما **دليل** أصحاب هذا القول فغاية ما فيه أنه استدلال بظاهر المعنى اللغوي للنصوص التي تثبت الحرمة بالرضاع، قال ابن حزم: ''ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضع من ثديها في فم الرضيع ... وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعةً ولا رضاعاً، إنما هو حَلبٌ وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عزو جل بهذا شيئاً''[٣٥].

كما يمكن **الاستدلال** لأصحاب هذا القول أيضاً بأن العبرة ليست بوصول اللبن إلى الجوف، بدليل أنه لو ارتضع طفلان من لبن شاةٍ واحدةٍ، فإن هذا اللبن لا يحرّم بالاتفاق، مع أنه وصل إلى الجوف وأنشز العظم وأنبت اللحم، وإنما العبرة بالرضاع المباشر من الثدي[٣٦].

ويمكن **الاستدلال** لهم أيضاً بالقياس على نقل الدم، فنقل الدم لا يحرّم بالاتفاق، مع أنه ينشز العظم وينبت اللحم أكثر من الحليب[٣٧].

– مناقشة الأدلة، والترجيح بينها:

لقد توسع أصحاب كل مذهبٍ بالدفاع عن مذهبه والرد على مخالفيه، ولا يتسع المجال هنا لذكر مناقشاتهم وردودهم، لذا أقول مجملاً الكلام:

– إن الظاهرية قد عارضوا أنفسهم في هذه المسألة، عندما قالوا بأن رضاع الكبير، والرضاع من الميتة، والمجنونة يثبت به التحريم[٣٨]، ولا يتصوّر الرضاع من هؤلاء إلا عن طريق الوجور[٣٩].

– أما الاستدلال بالقياس على الدم: فهو جمعٌ بين متفرقين، فالدم لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، بخلاف الحليب الذي فيه الضروريات والحاجيات والكماليات لصحة الطفل، وكذلك يختلف الدم عن الحليب بالنجاسة والطهارة، وكذلك بثبوت الحرمة، فقد ورد النص بثبوت الحرمة بالحليب دون الدم[٤٠].

---

٣٥ المحلى، ابن حزم، ج١٠، ص٩.

٣٦ البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا، ص٣٤٤.

٣٧ المرجع نفسه، ص٣٤٥.

٣٨ المحلى، ابن حزم، ج١٠، ص٧.

٣٩ بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، د. عبد التواب معوض، شبكة الألوكة الفقهية: http://www.alukah.net/sharia/0/3724/ (٠٨,٠٩,٢٠١٥)

٤٠ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مداخلة د. عبد الله البسام، مجلة المجمع، العدد ٢، ج١، ص٤١٥ وما بعدها.

- وأما الاستدلال بمسألة ارتضاع طفلين من لبن شاةٍ: فمن المعلوم أن الحرمة بالرضاعة لا تثبت إلا من آدميةٍ، لأن سبب الحرمة هو البعضية والجزئية بين الطفل والمرضع، وهذا لا يتحقق بين الإنسان والحيوان، وإنما بين الإنسان والإنسان فقط[٤١].

- وأما ما ذهب إليه الجمهور من استدلالهم بالأحاديث المتقدمة، فيقوي هذا الاستدلال، وأن علة التحريم هي وصول اللبن إلى الجوف: ما ورد في قصة سالم مولى أبي حذيفة، فبغض النظر عن مسألة رضاع الكبير، إلا أن هذه الحادثة يؤخذ منها أن سالماً قد كان كبيراً وله لحية، فكان إرضاعه بأن تحلب له في إناءٍ ثم يشرب منه، وهو ما يعرف بالوجور، وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال: " أخرج الواقدي، عن محمد بن عبد اللَّه، عن أبيه، قال: كانت تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعة فيشربه سالم"[٤٢]. فهذا يدل على أن الرضاعة المحرمة لا يشترط لها التقام الثدي.

وبهذا يرجح قول الجمهور في هذه المسألة، وهو أن الحرمة بالرضاعة تثبت بوصول اللبن إلى الجوف، دون اشتراط التقام الثدي مباشرةً، وبالتالي فإن الاستدلال بهذا الدليل على عدم ثبوت الحرمة ببنوك الحليب غير واردٍ هنا.

٣,٢. الشك في الرضاعة:

تقدّم أن القائلين بجواز الاستفادة من بنوك الحليب قد استدلوا بمسألة الشك في الرضاعة، وذلك من ناحية معرفة صاحبة الحليب، ومن ناحية اتحاد أو تعدد صاحبات الحليب، ومن ناحية الشك في عدد الرضعات التي رضعها الطفل.

وفي الحقيقة فأن الاستدلال بهذا الدليل في مسألة بنوك الحليب استدلالٌ قوي، وقد نص الفقهاء المتقدمون من الحنفية والشافعية والحنابلة، نصوا في عباراتٍ صريحةٍ على عدم ثبوت الحرمة من الرضاعة التي دخل فيها شكٌ.

جاء في حاشية ابن عابدين[٤٣]: "لو أدخلت الحلمة في في الصبي، وشكت في الارتضاع، لا تثبت الحرمة بالشك ... ولو أرضعها أكثر أهل قريةٍ، ثم لم يُدرَ من أرضعها، فأراد أحدهم

---

٤١ شرح فتح القدير، كمال محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ج٣، ص٤٣٧.

٤٢ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥، ج٨، ص١٩٣.

٤٣ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له: رد المحتار على الدر المختار، ونسمات الأسحار في شرح المنار في الأصول، والرحيق المختوم في الفرائض، توفي بدمشق ١٢٥٢هـ. (الأعلام، الزركلي، ج٦، ص٤٢).

تزوجها، إن لم تظهر علامة، ولم يُشهَد بذلك: **جاز**﴾[٤٤]، وقال النووي[٤٥] من الشافعية: ﴿ولو شك هل خمساً أم أقل، أو هل رضع في حولين أم بعد؟ **فلا تحريم**﴾[٤٦]، وجاء في كشاف القناع: ﴿وإذا شك في الرضاع أو شك في عدده ... **بُنِيَ على اليقين**، لأن الأصل عدم الرضاع ... وإن شكّت المرضع في الرضاع، أو كماله في الحولين، ولا بيّنة، **فلا تحريم**﴾[٤٧].

أما المالكية: فقد ذهبوا إلى أن الشك في الرضاعة يثبت التحريم[٤٨]، وقد ورد في حاشية الدسوقي، حيث قال في بيان حد الرضاع المحرم: ﴿وصول لبن امرأةٍ للجوف، **ولو شكّاً**، للاحتياط﴾[٤٩].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن مذهب الجمهور هو أن الشك في الرضاعة يرفع التحريم بها، لذلك كان هذا الدليل هو أبرز ما استدل به القائلون بعدم ثبوت الحرمة بالرضاع من بنوك الحليب، فقد جاء في نص قرار مجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي المتقدم ذكره: ﴿لا يترتب على هذا الانتفاع التحريم بسبب الرضاعة؛ لعدم معرفة عدد الرضعات، ولاختلاط الحليب، ولجهالة المرضعات، بسبب المنع القانوني المطبَّق في هذه البنوك من الإفصاح عن أسماء مُعْطِيات الحليب، فضلاً عن وفرة عدد هؤلاء المعطِيات الذي يتعذر حصره﴾[٥٠].

- **مناقشة الاستدلال بمسألة الشك في الرضاعة:**

يمكن أن تناقش هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول: عند النظر في نصوص الفقهاء في حكم الشك في الرضاع يلاحظ أن أقوالهم واردةٌ في حالاتٍ قد وقعت وتحقق الشك فيها، ثم أفتوا فيها، أي أن الشك قد وقع دون قصدٍ، وهذا من التيسير والتخفيف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، أما في بنوك الحليب: فإن الشك والجهالة مصطنعةٌ، وهناك فرقٌ بين الشك إذا وُجِد، وبين أن نصنع

---

٤٤ حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٠٢.

٤٥ النووي: يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي، أبو زكريا: علامة بالفقه والحديث، عُرِف بورعه، له: منهاج الطالبين، رياض الصالحين، الأذكار، شرح مسلم، توفي بنوى من نواحي حوران ٦٧٦هـ. (طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب، ١٩٧٩، ج٨، ص٣٩٥)

٤٦ مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٥٤٨.

٤٧ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص١٠٢-١٠٣.

٤٨ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ج٢، ص٥٤؛ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٢.

٤٩ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٢.

٥٠ البيان الختامي للدورة العادية الثانية عشر، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان ٤، ٥، حزيران ٢٠٠٤، ص٤٨٩.

الشك ونوجده نحن، ففي بنوك الحليب نحن الذين نقوم بجمعه وتخزينه، ثم توزيعه وتقديمه للأطفال المحتاجين[٥١].

إن الذي يبدو من القواعد العامة للتشريع أن هنالك فرقاً كبيراً بين الحالتين، فالشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج، ولكن لا يعني هذا أن يُصنع الحرج، ثم يُبحث عن التيسير.

فمن القواعد التي تدل على ذلك: قاعدة (**كل جهلٍ يمكن للمكلفِ دفعُه، لا يكون حجةً للجاهل**)[٥٢] والجهل هنا في موضوع بنوك الحليب يمكن دفعه، لذا فإنه لا يمكن أن يكون الجهل بالمرضع أو عدد الرضعات حجةً في رفع التحريم.

ومن ذلك أيضاً قاعدة: (**ما لا يعسر اجتنابه، فلا يُعفى عنه**)[٥٣]، والجهالة والشك في الرضاعة في بنوك الحليب لا يعسر اجتنابه، وبالتالي فلا يعفى عنه.

الجانب الثاني: إن مسائل الرضاع، ونحوها من مسائل النكاح والطلاق والأيمان وغيرها، هي من المسائل التي يلزم الاحتياط فيها – وسيأتي الكلام حول هذه النقطة – لما فيها من الأمور المشتبهات، وما كان هذا حاله من المسائل، فإن الاستدلال فيها بالشك لا يستقيم، والخروج منها هو الأولى في الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

٣,٣. حكم الحليب المختلط بغيره:

إن الآلية التي تقوم بها بنوك الحليب الموجودة في أوروبا لحفظ وتخزين الحليب لا تخلو من حالاتٍ: فإما أن يُجفف الحليب ويُحفظ، ثم يُمزج بالماء ويقدم للرضيع، أو أن يُخلط ببعض الأدوية والمواد الحافظة والمعقمة، وبهذه الحالة يكون الحليب قد مزج بغير جنسه. وإما أن يُخلط حليب المتبرعات مع بعض في إناءٍ واحدٍ، فيكون الحليب قد مزج بحليبٍ آخر[٥٤].

وقد تقدم أن القائلين بأن الرضاع من بنوك الحليب لا ينقل الحرمة قد استدلوا بأن الحليب في هذه البنوك قد مُزج بغيره، ولا يعرف الغالب فيها، فلا تثبت الحرمة بهذه الجهالة[٥٥].

وأما مذاهب الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة فقد اختلفت في ذلك، وبيانها باختصارٍ كالآتي:

---

٥١ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مداخلة د. عبد الله البسام، مجلة المجمع، العدد ٢، ج١، ص٤١٥ وما بعدها.

٥٢ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ج٤، ص١٤٠٩.

٥٣ القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ج٢، ص١٥.

٥٤ انظر: البنوك الطبية البشرية، د. مرحبا، ص٣٤٨ – ٣٤٩، وهنالك حالة أخرى، وهي أن يجعل حليب كل متبرعةٍ في عبوةٍ خاصةٍ به، وهذا ما أوصت به رئاسة الشؤون الدينية التركية، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

٥٥ تقدم ذلك في الصفحة (٤) من هذا البحث.

٣,٣,١. أولاً: الحليب المخلوط بغير جنسه، كالماء ونحوه:

هذا الخليط لا يخلو إما أن يكون الحليب هو الغالب، أو المغلوب:

فإن كان الحليب هو **الغالب** على الماء أو الدواء: فقد ذهب الجمهور من الحنفية[٥٦] والمالكية[٥٧] والشافعية[٥٨] والحنابلة[٥٩] في المعتمد إلى أن **الحرمة تثبت بهذا الحليب**، واستدلوا بأن الحكم للغالب، وأن الحليب لم يخرج هنا عن وصفه غذاءً[٦٠].

وأما إن كان الحليب **مغلوباً**، وكان الغالب هو الماء أو الدواء: ففيه مذهبان:

الأول: وهو أن الحرمة **لا تثبت** بهذا الحليب، إذ لا حكم للمغلوب، كالنجاسة المستهلكة في ماءٍ كثيرٍ، ولأنه لا تتحقق التغذية بالحليب من هذا الخليط، وبهذا قال جمهور الحنفية[٦١] والمالكية[٦٢] والحنابلة[٦٣]، وهو رواية عند الشافعية[٦٤].

الثاني: وهو أن الحرمة تثبت بهذا الحليب، لأن عين الحليب باقيةٌ على الشيوع في هذا الخليط، وقد تحقق وصولها إلى جوف الرضيع، فثبتت به الحرمة، وبهذا قال الشافعية[٦٥].

٣,٣,٢. ثانياً: الحليب المخلوط بحليبٍ آخر:

وفي هذه الحالة: إما أن يتساوى الحليبان، أو أن يغلب أحدهما على الآخر:

فإن **تساوى الحليبان**: فقد اتفق العلماء على ثبوت التحريم، وتعلقه بكلٍ منهما[٦٦].

وإن **غلب أحدهما** على الآخر: فمذهبان:

---

٥٦ فتح القدير، ابن الهمام، ج٣، ص٤٣٤؛ حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤١١.

٥٧ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج٥، ص٥٣٦؛ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٢.

٥٨ مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٥٤٤؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي والمغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣، ج٧، ص١٧٣.

٥٩ المغني، ابن قدامة، ج١١، ص٣١٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص٨٨.

٦٠ المراجع السابقة.

٦١ المختصر، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: غلام مصطفى القاسمي، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠١٤، ص٣٦٧؛ فتح القدير، ابن الهمام، ج٣، ص٤٣٤.

٦٢ الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج٤، ص٢٧٦؛ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٢.

٦٣ المغني، ابن قدامة، ج١١، ص٣١٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص٨٨.

٦٤ نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص١٧٤.

٦٥ مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٥٤٤؛ نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص١٧٤.

٦٦ حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤١٢؛ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٥٤٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص٨٨.

الأول: أن الحرمة تتعلق بهما معاً، وهذا هو القول المعتمد عند الجمهور من الحنفية[٦٧] والمالكية[٦٨] والشافعية[٦٩] والحنابلة[٧٠]، وحجتهم أن الحليبين جنسٌ واحد، والجنس لا يغلب جنسه، وإنما يصير كلا الحليبين مغذياً للطفل[٧١].

الثاني: وهو أن الحرمة تتعلق بالحليب الغالب فقط، دون المغلوب، وهذا القول هو قول أبي يوسف من الحنفية[٧٢]، وحجته أن العبرة للغالب، والمغلوب لا حكم له، كما في خلطه بالماء[٧٣].

هذا هو مجمل مذاهب الفقهاء في مسألة خلط الحليب بغيره، وأما تطبيق هذه المذاهب على ما يجري في بنوك الحليب: فقد تقدم أن الحليب فيها إما أن يُجفف، ثم يمزج بالماء، أو يمزج بالأدوية والمواد الحافظة والمعقمة، وفي هذه الحالة لا يخفى أن الغالب هو الحليب، وإلا فلا فائدة منه، فلو كان الغالب هو الدواء أو الماء لما كانت لهذه البنوك فائدة، ولأمكن الاستغناء عنها بالحليب الصناعي أو الحيواني.

فإذا كان **الحليب هو الغالب** على الماء: فقد تقدّم أن مذهب الجمهور هو ثبوت الحرمة بهذا الحليب.

وأما إذا **خُلط الحليبُ بحليبٍ** آخر: فسواء أكان مقدار حليب كل متبرعةٍ مساوياً لغيره أو غالباً أو مغلوباً: فإن مذهب الجمهور هو أن الحرمة تتعلق بهما معاً، سواء كان المخلوط من حليب امرأتين أو أكثر، فتثبت الحرمة بذلك بين الرضيع وبين جميع المتبرعات، وذلك كما قال صاحب كشّاف القناع: "فإن حُلِب اللبن من نسوةٍ، وسُقي الطفل، فهو كما لو ارتضع من كل واحدةٍ منهن، لاختلاط لبنهنَّ"[٧٤].

٣,٤. مناقشة باقي الأدلة في المسألة:

بقي من الأدلة التي ذكرها العلماء في مسألة بنوك الحليب دليلان: الأول: المصلحة والمفسدة في هذه البنوك، والثاني: الاحتياط في مسائل الرضاع ونحوها.

---

٦٧ فتح القدير، ابن الهمام، ج٣، ص٤٣٤؛ حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤١٢.

٦٨ الذخيرة، القرافي، ج٤، ص٢٧٦؛ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٢.

٦٩ مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٥٤٥؛ نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص١٧٥.

٧٠ المغني، ابن قدامة، ج١١، ص٣١٦؛ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص٨٨.

٧١ فتح القدير، ابن الهمام، ج٣، ص٤٣٤.

٧٢ مختصر القدوري، ص٣٦٧؛ حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤١٢.

٧٣ فتح القدير، ابن الهمام، ج٣، ص٤٣٤.

٧٤ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص٨٨.

٣,٤,١. المصلحة والمفسدة في هذه البنوك:

إن صاحب القول الفصل في هذه النقطة هم الأطباء، فهم الذين يحددون مقدار المصلحة أو المفسدة في هذه البنوك، وقد تقدم الكلام حول أهمية حليب الأم بالنسبة للطفل، واحتوائه على المواد الأساسية التي يحتاجها الطفل.

إلا أن عدداً من العلماء أصحاب الاختصاصات الطبية قد ذهبوا إلى أن الحاجة إلى إنشاء هذه البنوك أقل مما يُتَصَوَّر، يقول الدكتور محمد علي البار: ''قد قمت بسؤال مجموعة من أطباء الأطفال العاملين في الولايات المتحدة عندما كنت في زيارة لها في يناير **١٩٨٣** فذكروا لي أن بنوك الأطفال في الولايات المتحدة في مرحلة الاحتضار وذلك للأسباب التالية: **١**- الحاجة إليها نادرة. **٢**- تكلفتها عالية جدًا. **٣**- ندرة الأمهات المتبرعات باللبن. **٤**- يتعرض اللبن المتجمع للفساد مع الزمن رغم حفظه في البنك فهو معرض لإصابته بالميكروبات كما أنه معرض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه فيفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده''[٧٥].

وبغض النظر عن مسألة تحقق الحاجة إلى مثل هذه البنوك أو عدمها، فإنه من اللازم عرض المسألة ومناقشتها فقهياً، فإن هذه البنوك قد وجدت فعلياً في بلاد الغرب، حيث يوجد مئات الآلاف من المسلمين هناك، ثم إن وجودها في البلاد الإسلامية ليس ببعيد، فالمسألة بحاجة إلى بيان الحكم الفقهي في أثر الاستفادة والرضاع من هذه البنوك.

ولذلك فإن الاستدلال بالمصلحة أو المفسدة في هذه البنوك على ثبوتِ الحرمة أو عدمِها لا يستقيم هنا، وقد ذكر ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، فقال: '' أرى أن المسألة ذات شقين، ولا يكفي نحن أن نقول في إنشاء هذه البنوك مصلحة أو مفسدة يبنى عليها جواز أو تحريم، نحن نعالج المسألة من ناحيتين، من هذه الناحية أولاً، وهي هل يجوز أن يستحسن إنشاء بنوك للحليب ... والناحية الأخرى، وهي التي أرى أن مجرد الجواب عن الأولى لا يغني عنها، وهي أنه لو أنشئ بنك للحليب فعلاً في بلدٍ ما من البلاد الإسلامية، وحصل فيه إرضاع الأطفال بهذه الطريقة، فما الحكم في هذا الرضاع؟﴾[٧٦]. فالبحث في هذه النقطة، وليس في مسألة الحاجة إلى إنشائها أو عدمه.

---

٧٥ بنوك الحليب، د. محمد علي البار، ص٣٩٣؛ وينظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي) المنعقدة بالكويت (١٩٨٣/٠٥/٢٤) بإشراف د. عبد الرحمن العوضي ص ٣٥.

٧٦ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد ٢، ج١، ص٤١٩.

٣,٤,٢. الاحتياط في مسائل الرضاع ونحوها:

ثبت في الحديث الشريف: ''الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه...'' [البخاري: الإيمان، **٥٢**]، وقد نصّ الفقهاء في أكثر من موضعٍ على أن مسائل الرضاع من المسائل المشتبهة، والتي يجب الاحتياط فيها.

ومما يدل على ذلك حديث عقبة بن نافع – الذي تقدم ذكره – أنه قال: ''تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: ''كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك'' [البخاري: النكاح، **٥١٠٤**]، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بفراق زوجته بسبب شهادة هذه المرأة، فقد ثبت عند عقبة بن نافع أنها كاذبة، وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها بسبب الشبهة التي حصلت بقولها، يقول ابن حجر: ''ويؤخذ من الحديث عند من يقول إن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضع، بل للاحتياط، أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج، ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء''[٧٧].

وأما عبارات الفقهاء في ذلك: فمنها ما نقله ابن عابدين: ''والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه ويكتبنه **احتياطاً**''[٧٨]، وهذا السبب هو الذي جعل الدسوقي من المالكية يقول بثبوت الحرمة ولو كان بالشك، حيث يقول: ''وصول لبن امرأةٍ للجوف، ولو شكّاً، **للاحتياط**''[٧٩]، وجاء في كشاف القناع في هذه المسألة أيضاً: ''لكن تكون من **الشبهات**، تركها أولى''[٨٠]. كما ذكر العز بن عبد السلام مثالاً على ''الاحتياط لدرء مفسدة المحرّم'' فقال: ''إذا اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية، فإنهما يحرمان عليه **احتياطاً**؛ لدرء مفسدة نكاح الأخت''[٨١].

وبذلك يكون الأولى في هذه المسألة الأخذ بالأحوط، والخروج من الخلاف.

---

٧٧ فتح الباري، ابن حجر، ج٩، ص٥٧.

٧٨ حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٤٠٢.

٧٩ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٠٢.

٨٠ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص١٠٣.

٨١ القواعد الكبرى، ابن عبد السلام، ج٢، ص٢٨.

٤. الترجيح في المسألة:

بعد ما تقدم عرضه من الأقوال والأدلة في أثر الاستفادة من بنوك الحليب، وقد تبين أن القائلين بعدم ثبوت الحرمة بالرضاع من بنوك الحليب قد أخذوا بأقوال عددٍ من العلماء الكبار، كقول أبي يوسف في الحليب المختلط بحليبٍ آخر، ومذهب الجمهور في الشك في المرضع وعدد الرضعات، إلا أن هذه الأدلة لم تسلم من الاعتراض، لذا يبدو أن الراجح في المسألة هو التفريق بين نقاطٍ ثلاث: حكم الاستفادة من بنوك الحليب الموجودة في أوروبا حالياً، وأثر الاستفادة من هذه البنوك من ناحية ثبوت الحرمة أو عدمه، والضوابط التي تجعل الاستفادة منها جائزةً شرعاً:

٤,١. أولاً: حكم الاستفادة من بنوك الحليب الموجودة في أوروبا حالياً:

من خلال ما تقدم من أدلةٍ ومناقشاتٍ، وأن ما تقوم به بنوك الحليب الموجودة في أوروبا هو خلط حليب المتبرعات في وعاءٍ واحدٍ، وأن قوانين بعض البلاد الغربية تمنع من الإفصاح عن أسماء المتبرعات بالحليب[٨٢]، بناءً على هذه المعطيات فالذي يترجح هو القول بتحريم الاستفادة من هذه بنوك ابتداءً، وحرمة إنشائها أيضاً على هذا الشكل، لما فيها من محاذير دينية وطبية، إضافةً إلى عدم وجود الحاجة الماسّة إليها، وأن أدلة القائلين بجوازها لم تسلم من الاعتراض، كما تقدّم.

ويمكن استثناء حالات الضرورة القصوى، كالخوف على حياة الطفل، دون وجود حلٍّ آخر، فيكون الحكم في هذه الحالة كحكم المضطر، الذي يجوز له دفع الضرر عنه بأي وسيلةٍ كانت.

٤,٢. ثانياً: أثر الاستفادة من هذه البنوك، وما يترتب عليها:

أما في حال وقوع الرضاعة من هذه البنوك التي تخلط الحليب، أو تخفي هوية المعطي والآخذ: فإن الذي يترجح والله أعلم هو عدم ثبوت الحرمة بهذا الرضاع، فلو استفاد رضيعٌ من بنك الحليب في مدينةٍ ما، وكانت صاحبات الحليب مجهولاتٍ، أو أن الحليب مختلط فيها، فإنه ليس من المعقول القول بتحريم جميع نساء هذه المدينة على هذا الرضيع عندما يكبر، فالشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير ورفع الحرج بعد وقوعه، وخصوصاً وقد أمكن تخريج هذا القول على مذاهب عددٍ من كبار العلماء.

---

٨٢ البيان الختامي للدورة العادية الثانية عشر، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان ٤، ٥، حزيران ٢٠٠٤، ص٤٨٩.

وقد اختار القول بهذا التفريق بين حكم الاستفادة ابتداءً، وأثر الاستفادة لاحقاً، الشيخ مصطفى الزرقا، إذ قال بعد أن فرق بين الحالتين: ''والذي أرى أنه في حالة إنشاء البنك، أنا مع الأساتذة الذين يرون أنه لا حاجة إلى إنشاء هذه البنوك... ولكن لو حصل هذا فعلاً فهل نفتي بالتحريم بين هؤلاء الأطفال، والذين قد يفوق عددهم الحصر، والذين لا نعرف من هن النساء اللاتي تكون الحليب من أثدائهن، الذي أراه عدم التحريم، للأسباب وللمذاهب التي بينها، وهي مذاهب معتبرة، وللشك في تحقق شرائط التحريم بالاتفاق﴾[٨٣].

٤,٣. ثالثاً: الضوابط التي تجعل الاستفادة من بنوك الحليب جائزةً شرعاً:

تقدّم أن أصل فكرة بنوك الحليب هي فكرة خيرة، وهدفها خيّر نبيل، يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف، إلا أنه لجعل هذه الفكرة وهذا الهدف متناسباً مع قواعد الشريعة الإسلامية، فإنه لابد من الالتزام بالضوابط الشرعية، حتى يصبح أثر الاستفادة من هذه البنوك كالرضاعة الحقيقية.

وقد حددت رئاسة الشؤون الدينية عدداً من الضوابط لجواز الاستفادة من بنوك الحليب، وهي[٨٤]:

١. ألا يؤدي تقديم الحليب إلى هذا البنك إلى حرمان الأم طفلها من حليبها.

٢. للتضييق من دائرة المحرمية الناتجة عن الرضاع، فإن حليب الأم الواحدة لا يعطى إلا لأطفالٍ من جنسٍ واحدٍ، إما للذكور فقط، أو للإناث فقط.

٣. أن تؤخذ البيانات الشخصية للأم المتبرعة بالحليب، والطفل المستفيدة منه، وتُعطى هذه البيانات إلى كلا الطرفين، وأن تُطبق الإجراءات القانونية والرسمية للتثبت من ذلك.

٤. ألا يُخلط حليب أمٍ بأمٍ أخرى، وذلك لعدم توسيع دائرة التحريم بالرضاعة.

٥. ألا تأخذ الأم المعطية أي نقودٍ – باستثناء المصاريف الفعلية – مقابل الحليب الذي تقدمه، وألا يقدم آخذ الحليب أي مبلغٍ مقابل الحليب الذي يأخذه.

٦. الأطفال الذين تتوافر لهم التغذية من حليب أمهاتهم الحقيقية، فإنهم لا يستفيدون من هذا النظام.

---

٨٣ مناقشات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجلة المجمع، العدد ٢، ج١، ص٤١٩، بتصرف يسير.

٨٤ موقع رئاسة الشؤون الدينية التركية: (٢٠١٥,٠٩,١٤) http://www.diyanet.gov.tr/tr/icerik/basin-aciklamasi/8018

إلا أن هذه الضوابط يمكن **مناقشتها** بما يأتي:

- إن الضابطين الأول والأخير (١ - ٦) يمكن جمعهما في ضابطٍ واحد، وهو القول بعدم جواز الاستفادة من هذه البنوك إلا حالة الضرورة، فالأم التي تستطيع أن ترضع طفلها لا يجوز أن ترضعه من البنك، إلا أن هذه مسألة خلافية، فقد ذهب الجمهور من الحنفية[٨٥] والشافعية[٨٦] والحنابلة[٨٧] إلى أن الرضاع لا يجب على الأم إلا إن تعينت، وإنما يجب على الأب أن يسترضع لولده إن امتنعت أمه، لقوله تعالى (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [الطلاق ٥٦: ٦]، وذهب المالكية[٨٨] إلى وجوبها على الأم إن كانت ممن ترضع أمثالها، وإلا فلا يجب، وبذلك يكون هذا الضابط مخالفاً لرأي الجمهور.

- أما الضابط الثاني فالذي يبدو أنه لا عبرة له، لأن جميع أبناء الأم المرضع سيصبحون أخوة للرضيع، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

- وأما الضابط الخامس فهو أيضاً من المسائل الخلافية، وقد ذهب القرضاوي وغيره إلى جواز أخذ الأجرة على التبرع بالحليب، قياساً على جواز أخذ المرضع الأجر على الإرضاع[٨٩].

- وبذلك يبقى من الضوابط العملية التي يمكن ضبط عمل بنوك الحليب بها ضابطان:

الأول: عدم خلط الحليب بغيره، وتخصيص حليب كل متبرعة بعبوةٍ خاصةٍ، حتى تُعرَف صاحبة كل عبوة.

الثاني: توثيق البيانات الشخصية لكلٍ من المتبرعة والمستفيد، وتقديم هذه المعلومات إلى كلا الطرفين.

وتطبيق هذين الضابطين ليس صعباً، وخصوصاً وقد وُجِد الحاسوب، وصار من المتيسر تخزين البيانات وربطها بشبكة الإنترنت، وإمكانية الوصول إليها من أي مكانٍ حول العالم.

---

٨٥ حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٢٥٨.

٨٦ نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص٢٢٢.

٨٧ كشاف القناع، البهوتي، ج١٣، ص١٦٧.

٨٨ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٥.

٨٩ بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، ص١٦.

وبهذين الضابطين يكون الطفل الذي استفاد من بنك الحليب، وقد عرف من هي صاحبة الحليب، صار هذا الطفل فرداً من هذه العائلة، وثبتت له أحكام الرضاعة العادية المعروفة.

أما باقي الضوابط التي حددتها رئاسة الشؤون الدينية التركية فيمكن عدّها من التوصيات التي يُستحسن الالتزام بها، وبذلك يكون الغرض الذي أنشئت من أجله هذه البنوك غرض إنساني، وليس غرضاً مادياً، وألا تكون هذه البنوك وسيلةً لإعراض الأمهات عن إرضاع أطفالهنّ، فالرضاعة من الأم مباشرةً لا تعطي الغذاء فقط، وإنما التعطي الحنان والعاطفة والمحبة، وتزرع في نفس الطفل الشعور بالاطمئنان.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث يمكن القول بأن هدف إنشاء بنوك الحليب هو هدف خيّر نبيل، يؤيده الإسلام الذي يدعو إلى العناية بكل ضعيف، أياً كان سبب ضعفه، إلا أن الإشكال يكمن في أثر الاستفادة من هذا الحليب المجموع في هذه البنوك، فهل يؤثر كتأثير الرضاعة المباشرة، أم يختلف الأمر بينهما؟ وقد تقدم أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في ذلك على رأيين، واستدل كل فريقٍ بعددٍ من الأدلة، وبعد مناقشة هذه الأدلة، تُوُصِّل إلى القول بالتفريق بين حكم الاستفادة من بنوك الحليب على الصورة التي تقوم بها البلاد الأوروبية، وهو التحريم، إلا في حالة الضرورة القصوى، كالخوف على حياة الطفل، دون وجود حلٍّ آخر، وبين أثر الاستفادة من هذه البنوك: وهو عدم ثبوت الحرمة بنتيجة الرضاع من هذا الحليب، بسبب الشك في صاحبته، واختلاطه بغيره.

ولجعل الاستفادة من هذه البنوك جائزةً شرعاً لابد من ضبطها بضابطين: تُثبت هوية المعطي والآخذ، لتحديد الحرمة بين الطرفين، وتقديم هذه المعلومات إلى كلا الطرفين، وعدم خلط الحليب بغيره، حتى تُعرف صاحبة الحليب.

هذا ما توصل إليه الباحث، فإن كان صواباً فمن فضل الله وكرمه، وإن كان غير ذلك فكل ابن آدم خطّاء، وأسأله تعالى التوبة والمغفرة، إنه سميع قريب، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

Süt Bankaları, Yrd. Doç. Dr. Ergün Çapan - Dr. K.Can, Yeni Ümit Dergisi, Sayı: 103, 2014. www.yeniumit.com.tr/konular/detay/sut-bankalari-103

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦.

بنوك الحليب (اللبن)، د. يوسف القرضاوي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد ٦، كانون الثاني، ٢٠٠٥.

بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، د. عبد التواب معوض، شبكة الألوكة الفقهية: ptth:// /airahs/ten.hakula.www /٠/٣٧٢٤/

بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، د. محمد الهواري، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد ٦، كانون الثاني، ٢٠٠٥.

بنوك الحليب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٢، الجزء١، ١٩٨٦.

البنوك الطبية البشرية، د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٩.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ٢٠٠٣.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

رئاسة الشؤون الدينية التركية: http://www.diyanet.gov.tr/tr/icerik/basin-aciklamasi/8018

شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب، ١٩٧٩.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، الرياض، ط١، ٢٠٠١.

الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي وعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضيمرية، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل السعودية، ط١، ٢٠٠٨.

المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العددان ٤، ٥، حزيران ٢٠٠٤.

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الطباعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٥٢هـ.

مختصر القدوري، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: غلام مصطفى القاسمي، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠١٤.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٩٩٧.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠

ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي) المنعقدة بالكويت (١٩٨٣/٠٥/٢٤) بإشراف د. عبد الرحمن العوضي.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي والمغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣.

View publication stats